وحمل جمع ما في الكتاب على ما اذا نوى بها التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا
لما يأتي ان نية العوض موثرة هنا فكذا نية قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه
مع قبولها وما في الروضة على ما اذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت
فعلم ان صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع
لا يوجب عوضا جزما وان نوى به طلاقا وفيه نظر لا يخفى هذا والا وجه انه ان صرح
بالعوض او نواه وقبلت بانت او عرى عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها
وقبلت وقع باينا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا فلا وخرج بمعها ما لو جرى
مع اجنبي فانها تطلق مجانا وظاهر ان وكيلها مثلها **ويصح** الخلع بصرايح الطلاق
مطلقا كما علم مما مر **وبكنايات الطلاق مع النية** بنا على انه طلاق وكذا على انه فسخ
ان نويا **وبالعجمية** قطعا وهي ما عدا العربية لانتفا اللفظ المتعبد به **ولو قال
بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت** او نحوه كقبلت **فكناية خلع** وهو الفرقة بعوض
بنا على الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا لم يجد
نفاذا في موضوعه فاستثنيناه ومنها غير صحيح كالزركشي والدميري **واذا بدا الزوج
بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا** وقلنا **الخلع طلاق** وهو الراجح **فهو
معاوضة** لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له **فيها شوب تعليق** لتوقف
وقوع الطلاق فيه على قبول المال كتوقف الطلاق المعلق بشرط عليه اما اذا قلنا
فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع **وله الرجوع قبل قبولها** كما هو شان المعاوضات
ويشترط قبولها اي المختلعة الناطقة **بلفظ** كقبلت او اختلعت او ضمنت
او بفعل كاعطايه الالف كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه اما الخرسا
فباشارة مفهمة والكناية مع النية تقوم مقام اللفظ **غير منفصل** بكلام اجنبي
ان طال كما يأتي اخر الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ولهذا اشترط توافق
الايجاب والقبول هنا ايضا **فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف
فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا فقبلت واحدة بثلث الالف فلغو**
كما في البيع فلا طلاق ولا مال **ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف
فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف** لعدم تخالفهما في المال المعتبر قبولها
لاجله وانما اختلفا في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاد عليها
وبه اندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ونظيره
ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البايع لا يستقل بتمليك الزايد
والثاني تقع واحدة بالف نظرا الى قبولها والثالث لا يقع لاختلاف الايجاب والقبول
وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما زايدة للتاكيد او اي وقت او حين او زمن
اعطيتني كذا فانت طالق **فتعليق** من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا

وان سلكه جمع صح

ط

استثنى من ذلك ما لو قال لها انت طالق ان شئت على الف فانها تطلق صح

غالبا لان

غالبا لان لفظه المذكور من صرايحه فلم يبطل لما فيه من نوع معاوضة **فلا** طلاق قبل تحقق
الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه **ولا رجوع له** عنه قبل الاعطا كسائر التعليقات
ولا يشترط القبول لفظا لعدم اقتضا الصيغة ذلك **ولا الاعطا في المجلس** بل يكفي
بعد تفرقهما منه لدلالته على استغراق جميع الازمنة صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة
على ايجاب الفور والتوجيه في قولها متى طلقتني فلك الف وقوعه فورا لان جانبها
تغلب فيه المعاوضة بخلافه واقهم مثاله ان متى اي ونحوها انما يكون للتراخي اثباتا
اما نفيا كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطا
فلم تعطه **وان قال ان** بالكسر **او اذا** ومثلها كل ما لم يدل على الزمن الاتي **اعطيتني
فكذلك** اي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانهما حرفا تعليق كمتى اما المفتوحة
كما قاله الماوردي واذ فالطلاق مع احدهما يقع باينا حالا ولم يظهر تقييده بالنحوي
اخذا مما يأتي في الطلاق وظاهر كلامهم انه مع البينونة لا مال له عليها ظاهرا ووجهه
ان مقتضى لفظه انها بذلت له الفا على الطلاق وانه قبضه **لكن يشترط** ان كانت حرة
والحق بها المبعضة والمكاتبة سوا الحاضرة والغايبة عقب علمها **اعطا على الفور**
والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا
وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ
الاعواض تتعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها
في التاخير كما مر بخلاف ان لا دلالة لها على زمن اصلا واذا لان متى مسماها زمن عام
ومسمى اذا زمن مطلق لانها لتثبيت من ادوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في
اصل الزمن وعدمه في ان اتضح انه لو قيل متى لقيتك صح ان تقال متى او اذا شئت
دون ان شئت لانها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى
عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا في الاثبات اما النفي فاذا للفور بخلاف
ان كما يأتي اما الامة فمتى اعطت طلقت وان طال لتعذر اعطايها حالا اذ لا ملك
لها ومن ثم لو كان التعليق باعطا نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفي الاول
اذا اعطته من كسبها او غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الالف لمالكها ويتعلق
مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي انه
لو قال لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق حيث لا تطلق باعطا ثوب
لعدم ملكها له لان الاعطا في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به
في مسألة ان اعطيتني ثوبا اذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطا الحرة ثوبا
مغصوبا ونحوه بخلاف ان اعطيتني الفا او هذا الثوب **وان بدات بطلب طلاق
كطلقني بكذا** او ان او اذا او متى طلقتني فلك علي كذا **فاجاب** ها الزوج **فمعاوضة**
من جانبها لملكها البضع في مقابلة ما بذلته **ويشترط فور الجواب** في مجلس التواجب

نجح
نفعو

ونحوه جعالة لبذلها العوض له في مقابلة الطلاق الذي يستقل به كالجاعل في الجعالة فلها الرجوع قبل جوابه كما في الجعالات

(المعاوضة صح)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)